## جلسة الأربعاء الموافق 8 من يناير سنة 2025

**برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"**

**وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وداود إبراهيم أبو الشوارب.**

**( )**

## الطعن رقم 1256 لسنة 2024 تجاري

**(1- 3) معاملات تجارية "الالتزامات التجارية: الفائدة على القرض التجاري: تعين سعر الفائدة وتاريخ أدائها واحتساب الفائدة التأخيرية". التزام "مصادر الالتزام: العقد: العقد قانون المتعاقدين".**

(1) للدائن الحق في اقتضاء فائدة على القرض التجاري. الاتفاق على سعرها أو احتسابها وفق السعر السائد في السوق وقت التعامل وميعاد أدائها واحتساب الفائدة التأخيرية عند تأخر المدين في الوفاء. أساسه. المواد 72، 73، 74 المرسوم بقانون 50 لسنة 2022.

(2) العقد. شريعة المتعاقدين ويقوم مقام القانون. تنفيذه. واجب على نحو ما تضمنته بنوده.

(3) عدم التزام الحكم المطعن فيه بنسبة الفائدة الاتفاقية الواردة باتفاقية تسهيل التمويل محل الأوراق. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة.

**(الطعن رقم 1256 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2025/1/8)**

---

**1- المقرر وفقاً لنص المادة 72 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية أنه "للدائن الحق في اقتضاء فائدة على القرض التجاري حسب السعر المنصوص عليه في العقد، وإذا لم يعين سعر الفائدة في العقد فيتم احتسابها وفق سعر الفائدة السائد في السوق وقت التعامل على ألا يزيد في هذه الحالة على (9%) سنوياً حتى تمام السداد"، وكان من المقرر أيضاً وفقاً لنص المادة 73 من المرسوم بقانون الآنف الذكر أنه: إذا تضمن العقد اتفاقاً على سعر الفائدة، وتأخر المدين في الوفاء، احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه حتى تمام السداد"، وكان من المقرر أيضا وفقا لنص المادة 74 من المرسوم بقانون الآنف الذكر أنه "تؤدى الفائدة في نهاية السنة إذا كانت مدة القرض سنة أو أكثر، أو في يوم استحقاق الدين إذا كانت المدة أقل من سنة ما لم يجر العرف التجاري أو العمل المصرفي على خلاف ذلك".**

**2- وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة كون العقد الذي انبرم صحيحا هو شريعة المتعاقدين ويقوم مقام القانون بما يتوجب عليهم تنفيذه على نحو ما تضمنته بنوده، وأنه متى تضمن عقد القرض تحديد نسبة الفائدة فإنه يتعين إعمال تلك النسبة على أصل الدين إلى تاريخ تمام السداد.**

**3- لما كان ذلك كان الثابت من العقد المبرم بين الطرفين المؤرخ بتاريخ 2019/10/20 بين البنك المدعي والمدعى عليه على اتفاقية تسهيل تمويل سكني بمبلغ 500,000 درهم بنسبة فائدة سنوية 3.5% للسنة الأولى ثم إيبور 6 أشهر+2.5%، واتفق الطرفان على أن يكون السداد على 300 قسط شهري، وكان الثابت من الأوراق أن المدعي – الطاعن – ومنذ فجر الدعوى، طلب القضاء له بالفائدة القانونية بواقع 7.96%، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن نسبة الفائدة المتفق عليها في اتفاق التمويل كانت على أساس اعتماد بنسبة فائدة سنوية 3.5% للسنة الأولى ثم إيبور 6 أشهر+2.5% إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الطلب مما يكون معه الحكم المطعون فيه الذي لم يلتزم المبادئ المستقر عليها بشأن احتساب الفائدة مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يوجب نقضه بهذا الخصوص مع الإحالة دون بحث باقي ما استدل به.**

**المحكمة**

---

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، تتحصل في أن المدعي - الطاعن (المصرف) - قد أقام الدعوى رقم 112 لسنة 2024 بموجب صحيفة أودعت بتاريخ 2024/3/7 طلب في ختامها الحكم: 1- بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ (522.580) درهماً (خمسمائة واثنين وعشرين ألفا وخمسمائة وثمانين درهما)، 2- بإلزام المدعى عليه بالفائدة التأخيرية المتفق عليها بواقع 7.96% من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد، 3- بإلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف.

وقال المصرف المدعي إنه إحدى المؤسسات الحكومية الاتحادية الصادر بإنشائها المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2011، وأنه بتاريخ 2019/10/09 تقدم المدعى عليه بطلب الحصول على قرض بقيمة خمسمائة ألف درهم (500.000 درهم) لغرض بناء العقار رقم ..... الكائن بإمارة .... بمنطقة ..... وبتاريخ 2019/10/20 تم منح المدعى عليه مبلغ القرض على أن يسدد قيمة هذا القرض على أقساط شهرية بواقع

(3351) درهم شهرياً ولمدة 300 شهر. وقدم ضماناً لتنفيذ العقد رهن العقار موضوع عقد القرض. بما تم معه تحويل قيمة القرض لحساب المدعى عليه وقام المدعى عليه بدفع الإقساط المتفق عليها إلا أنه توقف عن سداد الإقساط المستحقة وحتى تاريخ رفع الدعوى. ولدى الرجوع لقسم الحسابات تبين أن المدعى عليه تخلف عن سداد مبلغ (522.580) درهماً بالإضافة إلى قيمة الفائدة المتفق عليها بواقع (7.96 % سنويا). وعليه قام المدعي بتوجيه إنذار للمدعى عليه للسداد تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية. وكان المدعى عليه قد توقف عن سداد الأقساط المستحقة في موعدها، وكان آخر قسط قام بسداده بتاريخ 2023/03/27. وقد قامت المدعية بإخطار المدعى عليه بضرورة سداد المستحق عليه إلا إنه لم يبادر إلى سداد المبالغ المترصدة عليه الأمر الذي حدا بالمدعي إلى إقامة دعواه الماثلة.

وبجلسة 2024/8/27 حكمت المحكمة: أولاً: بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ 503,354.81 درهم فقط خمسمائة وثلاثة آلاف وثلاثمائة وأربعة وخمسين درهما وواحد وثمانين فلسا وبرفض ماعدا ذلك وألزمته المناسب من المصروفات، ثانياً: بإلزام المدعى عليها برد الكفالات المصرفية الخاصة بالعقد موضوع الدعوى للمدعية، ورفض ما عد ذلك من طلبات، وألزمت طرفي الخصومة مصروفات الدعوى مناصفة.

فطعن عليه بالاستئناف وقضت محكمة استئناف أبوظبي الاتحادية بتاريخ 2024/11/6 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد حكم محكمة أول درجة.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المستأنف - الطاعن مصرف .....-، فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل، وإذ عرض في غرفة مشورة ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وأخل بحق الدفاع وخالف الثابت بأوراق الدعوى حين قضى برفض طلب الطاعنة بالفائدة إذ أن الحكم الطعين قد جاء بالمخالفة للنصوص المنظمة لاحتساب

الفائدة الاتفاقية حتى تاريخ استحقاقها ولحين تمام السداد وليس حتى تاريخ التوقف عن السداد أو إقامة هذه الدعوى والتي في الأصل امتدت حتى تاريخه دون سداد لأصل الدين من المطعون ضده والفائدة المستحقة عليه حتى تاريخه وما يستجد من فوائد حتى تمام السداد، مما يوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله، وكان من المقرر وفقاً لنص المادة 72 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية أنه: للدائن الحق في اقتضاء فائدة على القرض التجاري حسب السعر المنصوص عليه في العقد، وإذا لم يعين سعر الفائدة في العقد فيتم احتسابها وفق سعر الفائدة السائد في السوق وقت التعامل على ألا يزيد في هذه الحالة على (9%) سنوياً حتى تمام السداد.

وكان من المقرر أيضاً وفقاً لنص المادة 73 من المرسوم بقانون الآنف الذكر أنه: إذا تضمن العقد اتفاقاً على سعر الفائدة، وتأخر المدين في الوفاء، احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه حتى تمام السداد.

وكان من المقرر أيضا وفقا لنص المادة 74 من المرسوم بقانون الآنف الذكر أنه: تؤدى الفائدة في نهاية السنة إذا كانت مدة القرض سنة أو أكثر، أو في يوم استحقاق الدين إذا كانت المدة أقل من سنة ما لم يجر العرف التجاري أو العمل المصرفي على خلاف ذلك.

لما كان ذلك كان الثابت من العقد المبرم بين الطرفين المؤرخ بتاريخ 2019/10/20 بين البنك المدعي والمدعى عليه على اتفاقية تسهيل تمويل سكني بمبلغ 500,000 درهم بنسبة فائدة سنوية 3.5% للسنة الأولى ثم إيبور 6 أشهر+2.5%، واتفق الطرفان على أن يكون السداد على 300 قسط شهري، وكان الثابت من الأوراق أن المدعي – الطاعن – ومنذ فجر الدعوى، طلب القضاء له بالفائدة القانونية بواقع 7.96%، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة كون العقد الذي انبرم صحيحا هو شريعة المتعاقدين ويقوم مقام القانون بما يتوجب عليهم تنفيذه على نحو ما تضمنته بنوده، وأنه متى تضمن عقد القرض تحديد نسبة الفائدة فإنه يتعين إعمال تلك النسبة على أصل الدين إلى تاريخ تمام السداد. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن نسبة الفائدة المتفق عليها في اتفاق التمويل كانت على أساس اعتماد بنسبة فائدة سنوية 3.5% للسنة الأولى ثم إيبور 6 أشهر+2.5% إلا أن الحكم

المطعون فيه قضى برفض الطلب مما يكون معه الحكم المطعون فيه الذي لم يلتزم المبادئ المستقر عليها بشأن احتساب الفائدة مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يوجب نقضه بهذا الخصوص مع الإحالة دون بحث باقي ما استدل به.